Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
ISSN: 3106-1702
Volume 2, Issue 3, 2026 Pages: 229-242
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Supervisory Functions of The Pre-Trial Chamber of The International Criminal Court and Related Legal Issues

Rema misbah Alfytouri Alfirjani *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid - Libya

الوظائف الرقابية للدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية والإشكاليات القانونية ذات الصلة

د. ريما مصباح الفيتوري الفرجاني *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون ،جامعة بني وليد ، بني وليد - ليبيا

*Corresponding author: rimamosbah@bwu.ed.ly

Received: May 25, 2026	Accepted: June 25, 2026	Published: July 30, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research examines the supervisory functions of the pre-trial Chamber of the International Criminal Court and its role in ensuring the legality of proceedings, protecting international criminal justice. lt also highlights the main legal and practical challenges associated with the exercise of these functions, particularly those related to the assessment of international criminal responsibility and legal constraints on prosecution. The study adopts both analytical and descriptive approaches to examine the relevant legal provisions and their impact on proceedings before the court.

Keywords: Preliminary Chamber, Public Prosecutor, Judicial Oversight, Adoption of Charges, Principle of Complementarity.

الملخص
يتناول هذا البحث الوظائف الرقابية التي تمارسها الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ودورها في ضمان مشروعية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة الجنائية الدولية. كما يسلط الضوء على أبرز الإشكاليات القانونية والعملية المرتبطة بممارسة هذه الوظائف، ولا سيما ما يتعلق بتقدير المسؤولية الجنائية الدولية والقيود القانونية على الملاحقة الجنائية. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة وبيان أثرها في سير الإجراءات أمام المحكمة.

الكلمات المفتاحية: الدائرة التمهيدية، المدعي العام، الرقابة القضائية، اعتماد التهم، مبدأ التكامل.

المقدمة

تُعد الدائرة التمهيدية إحدى الركائز الأساسية في الهيكل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تضطلع بمجموعة من الاختصاصات ذات الطبيعة الرقابية التي تهدف إلى ضمان مشروعية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية وضمانات المحاكمة العادلة. وتبرز أهمية هذه الدائرة من خلال دورها في الإشراف على مرحلة التحقيق، ومراقبة أعمال المدعي العام، والفصل في عدد من المسائل الأولية التي تسبق مرحلة المحاكمة، الأمر الذي يجعلها حلقة وصل أساسية بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وتكمن أهمية هذا البحث في بيان طبيعة الوظائف الرقابية التي تمارسها الدائرة التمهيدية وأثرها في تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن الوقوف على أبرز الإشكاليات القانونية والعملية التي قد تعترض ممارستها لهذه الاختصاصات، ومدى انعكاس ذلك على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وتتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى أسهمت الوظائف الرقابية للدائرة التمهيدية في ضمان حسن سير العدالة الجنائية الدولية؟ وما أبرز التحديات والإشكاليات التي تواجهها عند ممارسة اختصاصاتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية ذات الصلة، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان طبيعة اختصاصات الدائرة التمهيدية والاشكاليات المرتبطة بممارستها.

وللإحاطة بجوانب الموضوع محل الدراسة، اعتمد البحث خطة ثنائية قُسمت إلى مبحثين رئيسين كالآتي:

المقدمة:
المطلب الأول: الدائرة التمهيدية واختصاصاتها الرقابية والتحقيقية.
المطلب الثاني: اعتماد التهم والإشكاليات القانونية التي تواجه الدائرة التمهيدية.
الخاتمة.

المطلب الأول/ الدائرة التمهيدية واختصاصاتها الرقابية والتحقيقية.

يهدف هذا المطلب إلى بيان الإطار المفاهيمي للدائرة التمهيدية في المحكمة من خلال تحديد ماهيتها القانونية وتوضيح طبيعة اختصاصاتها. كما يتناول بالدراسة أبرز وظائفها ذات الطابع الرقابي والتحقيقي، بوصفها مرحلة إجرائية أساسية تسبق المحاكمة، تسهم في ضبط الإجراءات وضمان سلامتها من بدء التحقيق وحتى الإحالة إلى الدائرة المختصة بنظر الدعوى.

الفرع الأول/ التعريف بالدائرة التمهيدية.

إن النظام القضائي في المحكمة الجنائية الدولية جاء مماثلاً لما هو معمول به في غالبية الأنظمة القضائية الوطنية، من حيث الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة المحاكمة، بحيث تعد درجات التقاضي من الضمانات المهمة للوصول للحقيقة، والدائرة التمهيدية من الأجهزة القضائية المهمة في المحكمة لما تتمتع به من اختصاصات جاءت في نصوص متفرقة في النظام الأساسي، والنص على تشكيلها في م 39 منه.

وقد يتم توزيع القضاة المعينون في الدائرة التمهيدية على الدوائر التي تشكل لاحقاً وفق ما تقتضيه ضرورة العمل، على أن يتولى مهام الدائرة إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد، كما يمكن تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية أو دائرة ابتدائية في آن واحد إذا اقتضى الأمر ذلك.(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م39/ج ب 3؛ 2 ج).

وإذا ما دعت الحاجة لحسن سير العمل بالمحكمة فليس هناك ما يمنع من انتقال قضاة الدائرة التمهيدية منها للعمل في الدائرة الابتدائية أو العكس، ويشترط أن لا يكون أحدهم قد شارك سابقاً في الدائرة التمهيدية التي نظرت في أي دعوى أو التي اعتمدت الأدلة والوقائع والقرائن المقدمة من المدعي العام، والتي احالت الدعوى إلى الدائرة الابتدائية الناظرة في مقاضاة المتهم، حيث لا يعقل أن يكون قاض اعتماد التهم أمام الدائرة الابتدائية هو من يتولى لاحقاً مقاضاته لأنه يشكل مساساً بالعدالة الجنائية، دون أن يمتد الأمر لدائرة الاستئناف لأن القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لا يعملون إلاَّ في هذه الدائرة والتي يعين قضاتها الخمسة لولاية مدتها تسع سنوات (النظام الأساسي م 4/39 ؛ أبو الخير أحمد عطية، ص 30_31).

لذلك هناك رقابة سابقة على المدعي العام للقيام بوجباته من بينها ضرورة الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته، ورقابة لاحقة عندما يقدم المدعي العام للدائرة بطلب عقد جلسة لها من أجل اعتماد التهم مرفقاً الطلب بالأدلة والوقائع والمعلومات، كما هناك قيود موضوعية على قرارات المدعي

العام منها وقف التحقيق أو عدم المضي بالمقاضاة في جريمة ما، كانت احيلت إليه من مجلس الأمن أو دولة طرف (النظام الأساسي م 56).

إذاً طبيعة اختصاص الدائرة التمهيدية هي اختصاص قضائي تمهيدي ورقابي وتحقيقي يمارس في مرحلة ما قبل المحاكمة. فهي لا تفصل في موضوع الدعوى أو في مسؤولية المتهم بالإدانة أو البراءة، وإنما تتولى الإشراف على الإجراءات السابقة للمحاكمة والتحقق من سلامتها ومشروعيتها.

الفرع الثاني/ الوظائف الرقابية والتحقيقية للدائرة التمهيدية

منح النظام الأساسي للدائرة التمهيدية دوراً مميزاً يتلاءم وطبيعة مهامها، حيث بينت وظائف هذه الدائرة وسلطاتها م (57) منه، ومنحت لها سلطة أمر القبض أو أمر الحضور وكيفية اصدارها بموجب م (58) منه، وبينت إجراءات إلقاء القبض والافراج عن المقبوض عليه في الدول المتحفظة وذلك على النحو التالي:

أولاً: وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق: تمارس الدائرة التمهيدية دورها الرقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام على ما يقوم به من إجراءات أثناء الشروع في التحقيق أو في أثناء مرحلة التحقيق، أو بعد الانتهاء من ذلك، كما تعد مرجعاً للطعن في أي من إجراءات المدعي العام من الدول ومن قبل مجلس الأمن الدولي (أبو الخير أحمد عطية، ص 53).

وقبل أن نبين وظائف الدائرة التمهيدية يجب أن نبين أن الأوامر والقرارات التي تصدرها بموجب المواد (15، 18، 19، 54) و م (2/61) و م (7/72)، يجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها، ويجوز في جميع الحالات الأخرى لقاضي واحد أن يوافق عليها أغلبية قضاتها، ويجوز في جميع الحالات الاخرى لقاضي واحد من هذه الدائرة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام مالم تنص القواعد الإجرائية على خلاف ذلك (محمود شريف بسيوني، ص361).

1. دور الدائرة التمهيدية في منح الإذن بإجراء التحقيق: تقوم الدائرة التمهيدية بعد دراسة الطلب المقدم من المدعي العام بشأن منحه الموافقة بإجراء التحقيق بإعطاء الإذن له إذا تبين لها أن هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويضمن الإذن أن تكون التحقيقات وفقًا للمعايير القانونية المنصوص عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الإذن لا يمتد لما تقرره المحكمة لاحقًا بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى (أحمد محمد عبداللطيف، ص 587).

وتصدر الدائرة التمهيدية اخطارًا كتابيًا للمجني عليهم بأن التحقيق سوف يبدأ ما لم يعرضهم أو يعرض سلامة ونزاهة التحقيق للخطر، ويجب أن يشمل الاخطار معلومات محددة عن الأفعال التي تشكل جرائم وتدخل في اختصاص المحكمة .

لذا يجب على الدائرة التمهيدية مراعاة عدة أمور قبل منح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق منها مراعاة الاختصاص الأولي للقضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي، ومراعاة معايير المحاكمة العادلة، ومراعاة تطبيق مبدأ الشرعية في عدم معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، وإن الجرائم مستندة لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، والتأكد من صحة الادعاء وشرعية أسباب تقديم الدعوى وأن الجريمة المنظورة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (حمدي رجب عطية، ص 106-107).

2_ اصدار الأوامر والقرارات التمهيدية:

_ صلاحية الدائرة التمهيدية في اصدار القرارات والأوامر والتدابير اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام: منح النظام الأساسي للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام بإصدار أمر التوقيف أو الاحتجاز إذا كان هناك أسباب معقولة تستدعي بأن القبض على شخص ما ضروري للتحقيق، وهذا ما أكدته م(58) من النظام الاساسي، إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الأدلة المقدمة من المدعي العام معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وأن القبض أمر ضروري، أو لضمان عدم عرقلة التحقيق أو المحاكمة، ويجب بيان اسم المتهم والجرائم المرتكبة في الطلب

المقدم، وأي أدلة ومعلومات تبين وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المذكور ارتكب هذه الجرائم (أحمد محمد عبداللطيف، ص 618-619).

كما يجب في حالة الموافقة على طلب المدعي العام أن يتضمن أمر الحضور اسم المتهم والتاريخ الذي يجب الحضور فيه، وبيان موجز بالوقائع التي تشكل تلك الجريمة، ومن تم اخطار الشخص المجني بأمر الحضور (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م 58).

_ **أوامر المحافظة على الأدلة:** للدائرة التمهيدية أن تصدر بناءً على أمر الحضور أو بناءً على طلب شخص ألقى القبض عليه بموجب م 58 من النظام الأساسي أي تدبير يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق أو ما يلزم من تعاون لمساعدة ذلك الشخص في إعداد دفاعه تماشيًا مع الضمانات التي كفلها النظام الأساسي للأشخاص وحقوقهم في الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م 3/57/ب) .

وبعد أن تلتمس الدائرة التمهيدية رأي المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن اصدار أمر أو التماس ما يلزم من تعاون، فإنها تصدر الأمر إذا تبين لها إن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البث في المسائل الجاري الفصل فيها، حيث أن جمع الأدلة والحفاظ عليها والحيلولة دون اخفائها ضمانة مهمة من ضمانات العدالة الجنائية (النظام الأساسي م 3/57/ب).

_ **أوامر حماية الشهود والضحايا:** تتخذ الدائرة التمهيدية عند الحاجة أو الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. تعد هذه الحماية ضمانة مهمة كفلها النظام الأساسي لحمايتهم من الأذى الجسدي أو أي نوع من الأذى قبل مداولات المحكمة أو أثناءها وأحيانًا بعدها، مثلاً توفير مكان أمن لإقامة المجني عليهم والشهود ولأسرهم، وأحيانًا يتطلب الأمر نقلهم إلى مكان أخر داخل الدولة (عبدالحليم فؤاد الفقي، ص117).

3 _ دراسة طلبات التعاون الدولي: للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام بناءً على طلب كتابي باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل اقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع (النظام الأساسي م57/د).

وإذا طلبت الدول من المدعي العام تأجيل إجراء لبدء إجراءات التحقيق في هذه الدولة، فله أن يطلب الإذن ببدء التحقيق إذا تبين له أن الإجراءات التي تتخذها الدولة في حقيقتها لا تهدف إلى تقديم المجرمين للعدالة، ويقدم المدعي العام إخطارًا إلى الدولة يعرض فيه ملخص الأسس التي يبدأ بناءً عليها إجراءات التحقيق (عمرو يحي الأحرمي، ص 292).

وللدائرة التمهيدية قرارها في ألاّ تصبح أداة تمتلكها الدولة في التأخير أو انكار العدالة، بحيث تسمح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق للحفاظ على الأدلة، وتأخير إصدار الدائرة التمهيدية قرارها بقبول الدعوى أو التأجيل الرسمي من جانب القضاء الوطني للدولة، إذ تبين أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة بهدف حماية الأشخاص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة أو هناك تأخير غير مقبول في الإجراءات كعدم الرغبة الصادقة في تقديم الأفراد إلى العدالة (النظام الأساسي م6/18).

كما يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لتجميد أو حجز العائدات والأدوات المتعلقة بالجرائم لغرض مصادرتها، لأجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو

بالحضور، وبعد اعطاء الأهمية لقوة الأدلة وحقوق الأطراف المعنية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م 3/57؛ 6/19).

ولها أيضاً الفصل في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة قبل اعتماد التهم، وتطبيقاً على ذلك في قضية كاتانغا، أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2004، وقد طعن المتهم في اختصاص المحكمة استناداً إلى مبدأ التكامل، إلاّ أن الدائرة التمهيدية رفضت الطعن وأقرت مقبولية الدعوى، وهو ما أيدته دائرة الاستئناف في حكمها الصادر عام 2009، مؤكدة اختصاص المحكمة بنظر القضية (عمرو يحي الأحرمي، ص 392).

ثانياً: صلاحية الدائرة التمهيدية عند الأمر بالقبض أو الأمر بالحضور: بعد بدء التحقيق يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية اصدار أمر بالقيض أو أمر بالحضور، ويشترط لذلك أن يقدم المدعي العام أدلة تظهر وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويحق للدائرة اصدار أمر القبض إذا رأت أن عدم القبض قد يؤدي إلى عرقلة التحقيق أو يؤثر على سير العدالة كحظر فرار المتهم أو التأثير على الشهود (أحمد محمد عبداللطيف، ص 618-618).

وإذا مثل المتهم طواعية أمام المحكمة للدائرة التمهيدية أن تلغي إذن القبض، وقد شهد القضاء الدولي حالات متعددة منها الرئيس الكيني هوروك ينسيانا وغيره من المتهمين الكينين الذين مثلوا طواعية أمام المحكمة في قضايا متعلقة بأعمال العنف التي شهدتها البلاد عام 2007 (عمرو الأحرمي، ص294)، ومن جهة أخرى يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر قرارًا بعدم تنفيذ أمر القبض إذا تبين لها عدم توافر المبررات القانونية لذلك، كما يحق لها أن تستجيب لطلب المدعي العام بوقف أمر القبض أو إصدار أمر بالحضور فقط متى رأت أن ذلك يحقق مصلحة العدالة أو لا يؤثر على سير التحقيق.

وإلى جانب الوظائف السابقة تمارس الدائرة التمهيدية مجموعة من السلطات بعد البدء في التحقيق وهي كالتالي:

1_ أمر القبض وضمانات اصداره: لم يبين النظام الأساسي المقصود بالقبض ولكن عرفه بعض الفقه بأنه هو سلب حرية شخص في التحرك لفترة زمنية محددة كإجراء جنائي في حالات محدده على سبيل الحصر، لتوفر دلائل كافية على ارتكابه لجريمة يجوز بمناسبتها هذا الإجراء، وبما إن إجراء القبض من أخطر الإجراءات التي تمس حرية الانسان الشخصية فقد بين النظام الحالات التي تتيح القبض، ومدته، والأشخاص المخولين بالأمر به وتنفيذه (سليني نسيمة، ص 151).

وما يجب أن نبينه في هذا المقام إن أمر القبض يختلف عن طلب القبض، فهذا الأخير يقصد به هو طلب القبض المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية عند وجود أسباب معقولة تدعوا القبض على شخصًا ما ، كما يقصد به طلب القبض المقدم باسم المحكمة إلى الدولة الموجودة على إقليمها الشخص المراد القبض عليه. أما المقصود بأمر القبض هو الأمر الصادر من الدائرة التمهيدية بناءً على طلب القبض الصادر من المدعي العام إذا ما اقتنعت بضرورة القبض على شخصًا ما، والقبض أمر وقتي تكلف به الدائرة التمهيدية بضبط شخص مطلوب لديها في أي مكان يتواجد فيه، ووضعه مدة من الزمن تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لاتخاذ الاجراءات القانونية قبله م 55 من النظام الاساسي، وهذا هو الاساس القانوني الذي يعطي القوة والنفاذ لطلب القبض المقدم من المدعي العام أو المقدم من المحكمة للدول (هشام مصطفي محمد إبراهيم، ص 373).

ونظرًا لما لأمر القبض من خطورة فقد أحاطه النظام الأساسي بمجموعة من الضمانات:

_ أراد المشرع الدولي تنظيم اصدار أمر القبض بحيث لا يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدره من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يكون بناءً على طلب من المدعي العام وبعد الشروع في التحقيق، ويعد هذا الشرط ضمانه مهمة لعدم تعسف المدعي العام أو الدائرة التمهيدية بحيث لا يجوز إصدار أمر قبض على حالات غير

محالة للمحكمة، أو على حالات لم يشرع المدعي العام بالتحقيق في شأنها(سلوى يوسف الإكيابي، ص106) .

_ للدائرة التمهيدية سلطة تقديرية في فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام، ومن خلال اطلاعها وتقييمها أما تأمر بإصدار أمر القبض أو ترفضه م 1/58 من النظام الأساسي.

_ لابد من وجود أسباب معقولة تدعوا للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل من ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

_ القبض على الشخص أمر ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة لعدم قيامه بعرقلة اجراءات التحقيق أو المحاكمة م 1/58/ب من النظام الأساسي.

وبعد ما تقدم تقرر الدائرة التمهيدية إصدار أمر القبض من عدمه، غير إن النظام الأساسي لم يحدد زمنًا محددًا لانقضاء مدة سريان أمر القبض، لذا يظل هذا الأمر ساري إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك م4/58 من النظام الأساسي.

ولكن أمر القبض يتطلب تعاونًا بين الدول الأعضاء والمدعي العام خاصة إن المحكمة تفقد قوات شرطة خاصة بها لتنفيذ أمر القبض، وعندما ترفض الدول الأعضاء التعاون تحيل المحكمة الموضوع إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الحالة، وليس أمام الدول الأطراف التحجج بعدم التنفيذ إلاَّ إذا وجدت بعض الاستثناءات منها توقيع الدولة اتفاقيات مع دول أخرى بعدم تسليم رعاياها وفقًا م 93 من النظام الأساسي؛ ريما مصباح، ص 108).

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أوامر قبض في حق مطلوبين للمحكمة منها في 27 أبريل2007 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أمر القبض على كل من أحمد هارون وزير الدولة السابق، وعلي محمد أحمد المعروف بعلي كوشيب قائد مليشيا عسكرية كانت تعمل في دار فور في ذلك الوقت، والاتهامات الموجه لهم جرائم حرب والجرائم ضد الانسانية(على الموقع الالكتروني https://www.icc-cpi.int).

2_ أمر الحضور وضمانات اصداره: يكون إصدار أمر الحضور بناءً على طلب من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية فإذا اقتنعت بأن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة كان عليها أن تصدر أمر الحضور وذلك بشرط تقييد الحرية أو بدونه إذا نصت على ذلك القوانين الوطنية، ويتم إخطار الشخص بهذا الأمر في الزمن والمكان المحددين فيه، والغاية من ذلك سؤاله عما هو منسوب إليه، أو استجوابه، أو مواجهته بغيره من المهتمين، أو الشهود، وللشخص الاستجابة أو الرفض لهذا الأمر ولا يجوز تنفيذه كرهًا، والمدعي العام عندما يطلب استصدار أمر الحضور أن يثبت كفايته، وانتفاء ضرورة اصدار أمر القبض(النظام الأساسي م7/58؛ سليني نسيمة، ص 150) .

ولقد وضع النظام الأساسي لكرامة الشخص المكلف بالحضور اعتبارًا فله أن يتصل بمحاميه ويجمع المستندات المؤيدة لدفاعة، وهذا ما يجعل لأمر الحضور خاصية تختلف عن أمر القبض لأن تنفيذه لا يتطلب استخدام القوة، كما لا يصدر في حق المتهم فقط، وإنما يصدر لأي شخص قد يفيد حضوره إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ (القاعدة 2/121).

كما يجب أن يشمل أمر الحضور اسم الشخص وأية معلومات أخرى لها صله بالتعرف عليه، والتاريخ الذي يمثل فيه أمام المحكمة، ويحدد الجرائم المدعي أن الشخص قد ارتكبها وتدخل في اختصاص المحكمة (عبدالباسط نموشي، ص49)

وبعد تقديم الشخص أو مثوله طوعًا إلى المحكمة أو بناءً على أمر الحضور على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابها وبحقوقه من بينها حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارًا للمحاكمة.

وبمجرد تلقي الدولة الطرف طلب القبض الاحتياطي، أو القبض والتقديم، تقوم على الفور بالقبض على الشخص المعني وفقًا لقوانينها الوطنية، ويقدم إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقًا لقانونها أن أمر القبض ينطبق على هذا الشخص، وأن حقوقه كانت محل احترام، ومن حق المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على الإفراج المؤقت عنه لحين تقديمه إلى المحكمة (النظام الأساسي، م 1/92، 2،3/59).

ويجب أن تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة توصياتها للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وعلى هذه الأخيرة أن تولي اعتبارًا لهذه التوصيات، منها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هروب الشخص قبل إصدار أمر الافراج المؤقت، وفي حال صدور الأمر بتقديم الشخص إلى المحكمة تلتزم بنقله في أسرع وقت (القاعدة 120؛ والمادة 5،6،7/59) .

ورغم أهمية الاختصاصات الرقابية التي تمارسها الدائرة التمهيدية في ضمان مشروعية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف، فقد وجه الفقه إليها بعض الانتقادات. إذ يرى جانب من الفقه أن اتساع رقابتها على أعمال المدعي العام قد يؤدي إلى إطالة الإجراءات، ولاسيما في مرحلتي التحقيق واعتماد التهم. كما انتقد معيار الأسباب الجوهرية الداعية للاعتقاد الواردة في م 61، لمرونته ومنحه الدائرة سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى تفاوت التطبيق بين الدوائر. ومع ذلك تظل هذه الاختصاصات ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، مع ضرورة تطوير الضوابط الإجرائية بما يحقق التوازن بين كفاءة الإجراءات وصون حقوق الدفاع (جهاد القضاة، ص88_91) .

وإذا كانت الدائرة التمهيدية تتمتع باختصاصات واسعة تمكّنها من الاضطلاع بدورها الإجرائي والرقابي، فإن ممارسة هذه الاختصاصات تثير عدداً من الإشكاليات القانونية والعملية، وهو ما يستدعي بحثها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني/ اعتماد التهم والإشكاليات القانونية التي تواجه الدائرة التمهيدية

يُعد اعتماد التهم من أهم المراحل الإجرائية التي تضطلع بها الدائرة التمهيدية، إذ تتولى من خلاله التحقق من كفاية الأدلة قبل إحالة القضية إلى دائرة المحاكمة. غير أن ممارسة هذه الوظيفة لا تخلو من تحديات وإشكاليات قانونية وعملية قد تؤثر في سير الإجراءات. وعليه سيتم تناول أحكام اعتماد التهم أولاً، ثم بيان أبرز الإشكاليات التي تواجه الدائرة التمهيدية في أداء اختصاصاتها.

الفرع الأول/ إجراءات اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة اعتماد التهم الهدف منها عدم إحالة دعاوى أو اتهامات إلى المحكمة الجنائية الدولية تكون التحقيقات فيها غير مستوفاة أو ظاهرًا فيها دليل البراءة ، ومن جانب أخر حماية المتهم من الاتهامات التعسفية، وقبل الحديث عن اعتماد التهم في حضور المتهم وغيابة هناك مجموعة من الإجراءات التي تسبق هذه المرحلة يجب توضيحها.

أولاً: الإجراءات المتخذة قبل جلسة اعتماد التهم: تبدأ إجراءات اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية وبحضور المدعي العام بمجرد مثول الشخص المعني بناءً على أمر الحضور الذي بيناه فيما سبق، وتحدد الدائرة موعد عقد جلسة اقرار التهم، وتتحقق من إخطار الأطراف بموعد الجلسة وما قد يطرأ عليها من تأجيلات، وتكفل للمتهم جميع الحقوق المقررة له قانوناً (القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 1/121).

إذا تم استجواب الشخص بلغة لا يجيدها بصورة كاملة، فيجب تمكينه من الاستعانة مجاناً بمترجم شفهي كفء، مع توفير الترجمة اللازمة ضماناً لتحقيق العدالة وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

كما يجب تزويد الشخص بصوره من المستند الذي يستند إليه المدعي العام في إحالته للمحاكمة، إلى جانب اخطاره بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها أثناء الجلسة حتي يتمكن هو أو من يمثله قانوناً من اعداد دفاعه بصورة مناسبة، وللدائرة التمهيدية أن تتخذ ما تراه ضرورياً من قرارات أو تدابير لازمة لتنظيم عملية الكشف عن الأدلة بين الادعاء والشخص المعني، ويلتزم المدعي العام تقديم بياناً تفصيلي

بالتهم قبل موعد الجلسة في مدة أقصاها ثلاثين يوماً، مرفقاً بقائمة الأدلة التي ينوي الاستناد إليها (القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 1/121؛ النظام الأساسي م61).

كما يجوز للمدعي العام الاستمرار في التحقيق وله أن يُعدل التهم أو يسحبها قبل جلسة اعتماد التهم بفترة خمسة عشر يوماً، وفي حالة سحب التهم يلتزم المدعي العام ببيان أسباب السحب أمام الدائرة التمهيدية، وللدائرة التمهيدية سلطة الفصل في طلبات تعديل التهم، كما يجوز، كما يجوز لها طلب ملاحظات كتابية من الطرفين بشأن مسائل تتعلق بالقانون أو الوقائع، وإذا رأت أن التعديل يتضمن إضافة تهم جديدة أو أشد خطورة اتخذت ما تراه مناسباً وفقاً لمقتضيات العدالة (نظام روما الأساسي م 4/61؛ القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات 128).

كما يلتزم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني بقائمة الأدلة المؤيدة للتهم قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تقديم أدلة إضافية خلال المدة المحددة قانوناً، وللدائرة التمهيدية سلطة استبعاد الأدلة المقدمة بعد انقضاء الميعاد (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات4.5.8/121).

ويحق للشخص المعني أن يقدم للدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قائمة بالأدلة التي يعتزم الاستناد إليها، وتقوم الدائرة بإحالة هذه القائمة إلى المدعي العام ويجوز لهذا الأخير أن يطلب تأجيل موعد جلسة اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية، كما يجوز لها تأجيلها من تلقاء نفسها وفقاً لمقتضيات الدعوى (القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 6.7/121).

وقبل عقد الجلسة بمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يجوز للمدعي العام والشخص المعني أن يقدم للدائرة التمهيدية استنتاجات بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون، كما يلتزم قلم المحكمة بإنشاء ملف متكامل ودقيق يتضمن جميع الإجراءات المتخذة أمام الدائرة التمهيدية مع حفظ كافة المستندات والبيانات المتعلقة بها (القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 10،9/121).

ثانياً: إجراءات اعتماد التهم في حالتي حضور المتهم وغيابه: تعقد جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية بعد مثول المتهم أمام المحكمة طوعاً أو عقب القبض عليه وتسليمه، وذلك للتحقق من وجود أدلة كافية تدعم التهم المنسوبة إليه وفقاً للمادة 61 من النظام الأساسي، وتنعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، ويشرف رئيس الدائرة التمهيدية على تنظيم إجراءات الجلسة وتحديد ترتيب عرض الأدلة والمستندات الواردة بملف الدعوى الذي يتولى قلم المحكمة إعداده، كما يمكن لأطراف الدعوى ابداء ما لديهم من ملاحظات أو اعتراضات تتعلق بصحة الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة (عمرو يحي الأحرمي، ص 310).

كما لا يجوز إعادة إثارة الاعتراضات أو الملاحظات المتعلقة بصحة الإجراءات في مراحل لاحقة بعد الفصل فيها، وللدائرة التمهيدية سلطة البث في مدى اتصال تلك الاعتراضات بموضوع التهم أو الأدلة، مع جواز إرجاء جلسة اعتماد التهم لحين الفصل فيها(القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 3.4.5.6/122).

ويلتزم المدعي العام أثناء جلسة اعتماد بتقديم أدلة كافية تدعم وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بارتكاب المتهم للجريمة، ويجوز له الاستناد إلى أدلة مستنديه أو تقديم عرض موجز لها دون الحاجة إلى استدعاء الشهود في هذه المرحلة (النظام الأساسي، م 5/61).

كما يتمتع المتهم بحق الاعتراض على التهم والطعن في أدلة الادعاء وتقديم أدلة مضادة، ويُمنح كل من المدعي العام والمتهم فرصة تقديم ملاحظاتهما الختامية قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية بشأن اعتماد التهم أو رفضها مع جواز إعادة طلب الاعتماد إذا دعم الطلب بأدلة جديدة (النظام الأساسي،61 م/8،6).

كما يمنح النظام الأساسي للمدعي العام بناءً على إذن من الدائرة التمهيدية تعديل التهم بعد اعتمادها وقبل بدء المحاكمة وذلك بعد إخطار المتهم، وإذا رغب المدعي العام إضافة تهم جديدة أو استبدال تهمة بأخرى

أشد، وجب عقد جلسة جديدة لاعتماد هذه التهم، كما لا يجوز له بعد بدء المحاكمة سحب أي تهمة من التهم بإذن من الدائرة التمهيدية (النظام الأساسي، م 9/61).

إذاً حضور الشخص المعني لجلسات اعتماد التهم أمر مهم حفاظاً على حقه في الدفاع والاعتراض على الأدلة المقدمة ضده، ولكن قد يتعذر حضوره بسبب ظرف ما، لذلك نظم النظام الأساسي هذه الحالة بناءً على طلب المدعي العام للدائرة التمهيدية أو بمبادرة منها يجوز عقد جلسة اعتماد التهم بحضور محام عن المتهم إذا تنازل هذا الأخير عن حقه في الحضور، بشرط أن يقدم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يضمن فيه التنازل عن الحضور، ولا تعقد الجلسة في غياب المتهم إلاّ إذا كانت الدائرة مقتنعة أن الشخص المعني يفهم معني حق حضور جلسة اعتماد التهم وعواقب التنازل عنها (القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 1.2/124).

كما منح النظام الأساسي للشخص المعني وحقه في الدفاع أن يدون ملاحظات كتابية أو بيانات تتعلق بالأدلة التي قدمت للدائرة التمهيدية، ويجوز له تتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة عن طريق تكنولوجيا الاتصالات (القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 4.3/124).

ويجوز أيضاً في حال فرار المتهم أو في حال عدم العثور عليه ورأت الدائرة التمهيدية ضرورة عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وما إذا كان يجوز للمحامي أن ينوب عنه، وتحدد موعد الجلسة عند الاقتضاء ويعلن المدعي العام وإذا أمكن الشخص المعني أو محاميه، أما إدا رأت عدم عقد الجلسة في غياب الشخص المعني فإن اعتماد التهم لا يمكن بما إنه غير موجود تحت تصرف المحكمة، ويمكن للدائرة مراجعة قرارها في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو من تلقاء نفسها، فإذا قررت الدائرة التمهيدية عقد الجلسة في غياب الشخص المعني وسمحت للمحامي بتمثيله تتاح لهذا الأخير كافة الحقوق المعترف بها للشخص المعني(القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 125)، ولكن ماذا لو قبض على الشخص المعني في وقت لاحق بعد جلسة إقرار التهم؟.

في هذه الحالة يحال الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية ويجوز له أن يقدم طلب كتابي للدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية بما يضمن قيامها بصورة فعّالة وعادلة، مع حق المتهم بتزويده بصورة من المستندات التي تحتوي على التهمة المنسوبة إليه، مع اخطاره بالأدلة التي يستند إليها المدعي العام (القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 126؛ يوسف حسن يوسف ص 114).

وعقب سماع أقوال الطرفين في جلسة اعتماد التهم تنظر الدائرة التمهيدية في كفاية الأدلة المقدمة للتحقق من وجود أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه، ويجوز لها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وبناءً على ذلك تحيله للدائرة الابتدائية لمحاكمته أو ترفض اعتماد التهم نظراً لعدم كفاية الأدلة، أو أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديدة، أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل تهمة ما (نظام روما الأساسي م 7/67).

وإذا ما قررت الدائرة التمهيدية عدم اعتماد التهم، أو قام المدعي العام بسحبها قبل الاعتماد يترتب على ذلك وقف سريان أي أمر قبض أو حضور سبق اصداره بشأنها، أما إذا اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم وجب اخطار المتهم ومحاميه بقرار الإحالة إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها، ويرفق بهذا القرار جلسات الدائرة التمهيدية وكافة المستندات المتعلقة بالإجراءات السابقة (القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 129).

وعقب تشكيل الدائرة الابتدائية تحال إليها الدعوى مشفوعة بقرار اعتماد التهم ومحاضر الجلسات والوثائق ذات الصلة لتباشر نظر القضية والفصل فيها، واذ تعذر تشكيل الدائرة الابتدائية مسبقاً جاز لرئاسة المحكمة إحالة القضية إليها فور تشكيلها، على أن تتولى مباشرة جميع الإجراءات اللاحقة دون المساس باختصاص الدائرة التمهيدية المرتبطة بمهامها (القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات 130؛ ونظام روما الأساسي م 11/61).

وعليه تعد الدائرة التمهيدية جهة رقابة قضائية على أعمال المدعي العام إذ تتولى فحص مدى جدية الاتهام وكفاية الأدلة قبل انتقال الدعوى إلى مرحلة المحاكمة، كما يتجسد دورها الرقابي من خلال الإشراف على بعض الإجراءات المرتبطة بمرحلة التحقيق والتحري، والمساعدات القضائية، وحماية حقوق الدفاع وغيرها من الإجراءات.

وفي ختام هذ الفرع أثبت التطبيق العملي لنظام روما الأساسي أن اختصاصات الدائرة التمهيدية لم تعد تقتصر على الرقابة الإجرائية، بل امتدت إلى ممارسة رقابة موضوعية على أعمال المدعي العام، من خلال تقييم كفاية الأدلة قبل اعتماد التهم وفقاً م 61 من النظام الأساسي، والتحقق من مقبولية الدعوى وشروط الاختصاص في ضوء مبدأ التكامل المنصوص عليه في م 17، فضلاً عن ضمان احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي المقابل كشفت الممارسة العملية عن تحديات أثرت في فعالية هذه الاختصاصات، من أبرزها عدم تعاون بعض الدول في تنفيذ أوامر القبض، وتباين تفسير الإجراءات. ومن ثم أسهم التطبيق العملي في تعزيز الدور القضائي للدائرة التمهيدية، مع إبراز الحاجة إلى تطوير القواعد الإجرائية وآليات التعاون الدولي بما يضمن فعالية اختصاصاتها وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني/ الاشكاليات القانونية التي تواجه الدائرة التمهيدية.

لا تقتصر التحديات التي تواجه الدائرة التمهيدية على الجوانب الإجرائية فحسب، بل تمتد إلى عدد من الإشكاليات القانونية التي قد تؤثر في ممارستها لاختصاصها. وتتنوع هذه الإشكاليات بين ما يتعلق بتقدير المسؤولية الجنائية الدولية وشروط إسنادها، وما يرتبط بالقيود القانونية التي قد تحد من الملاحقة الجنائية الدولية أو توثر في سير إجراءاتها. وعليه سيتم تناول هذه الإشكاليات من خلال الفقرتين الآتيتين.

أولاً: الاشكاليات المرتبطة بانقضاء المسؤولية الجنائية الدولية: تعد هذه الاشكاليات من المسائل القانونية المهمة التي تواجه الدائرة التمهيدية، لما لها من أثر مباشر في سير الدعوى الجنائية ومدى إمكانية الاستمرار في ملاحقة المتهمين بالجرائم الدولية، وعند وجود أسباب أو دفوع قانونية تؤدي إلى الحد من المسؤولية الجنائية أو انقضائها تثور هذه الإشكاليات كالعفو والتقادم وعدم رجعية القوانين، ولما لهذه المسائل من أهمية خاصة فقد تتعارض في بعض الاحيان مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب والذي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي يتحتم على الدائرة التمهيدية تحقيق التوازن بين احترام الضمانات القانونية وحماية أهداف العدالة الجنائية.

وعليه يعد العفو الصادر عن القانون الوطني من أكثر المسائل إثارة للنقاش لأنه يلامس مباشرة مبدأ التكامل ومفهوم مقبولية الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية.

والعفو في القانون الوطني هو إجراء قانوني يصدر عن الدولة يؤدي إلى إسقاط العقوبة أو وقف تنفيذها أو إنهاء الملاحقة الجنائية كلياً أو جزئياً، وقد يكون عاماً أو خاصاً، وقد يصدر قبل المحاكمة أو بعد الحكم (محمد رمضان باره، ص 192) .

والإشكالية تظهر لأن الدائرة التمهيدية عند فحص المقبولية تتحقق هل الدولة قامت فعلاً بملاحقة الجناة؟ أم أنها اغلقت الملف عن طريق العفو؟ وهناك يوجد التعارض بين سيادة الدولة في إصدار العفو، وبين هدف المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب.

إلاّ أن الدائرة التمهيدية لا تنظر للعفو كعنصر مستقل وإنما تربطه بمبدأ التكامل، أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إذا كانت الدولة تحقق أو تحاكم أو تقوم بمساءلة حقيقية، لكن العفو قد يثير الشك في جدية هذه الإجراءات، فإذا كان العفو يمنع التحقيق أو يوقف المحاكمة أو يحمي المتهمين فقد يعتبر دليلاً على أن الدولة غير راغبة فعلياً في الملاحقة.

والعفو الشامل عن الجرائم التي تختص بها المحكمة يشكل إشكالية أمام الدائرة التمهيدية لأنه يتعارض مع جوهر العدالة الدولية، خاصة إن نصوص النظام الأساسي لم تنص صراحة على جواز منح العفو الوطني على الجرائم الدولية، وبالتالي لا يوجد ما يمنع الدول في أن تمنح العفو، وتطبيقاً لذلك أصدرت الدولة الليبية قانون العفو الوطني رقم 6 سنة 2015 بالعفو عن الجرائم المرتكبة من 5 فبراير 2011 إلي حين صدور هذا القانون.

أما عن أثر هذا القانون على الجرائم التي ارتكبت في ليبيا حيث ورد في التقرير السابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية عند الطعن في قرار مقبولية سيف الاسلام سابقاً قبل صدور براءته إن العفو عن مرتكبي هذه الجرائم لا يتماشيان مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وعليه يفهم إن العفو لا أثر له على الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية بشأن قوانين العفو ليبيا على الموقع www.hrw org).

لذلك لا يمثل العفو عائقاً لاختصاص الدائرة التمهيدية بقدر ما يشكل تحدياً لفاعلية دورها، فبينما قد يعد دليلاً على عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بواجبها في الملاحقة الجنائية، بما يفتح المجال لاختصاص المحكمة وفقاً لمبدأ التكامل، فإنه في الوقت ذاته يعكس موقفاً رسمياً قد يحد من تعاون الدولة مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض وتسليم المتهمين، الأمر الذي يهدد بتحول العفو إلى أداة تسهم في تكريس الإفلات من العقاب.

أيضاً من بين الإشكاليات التي تُثار أمام الدائرة التمهيدية عندما تعرض قضية أمامها وتدفع الدولة بأن الجريمة سقطت بالتقادم وفق قانونها الوطني، وبالتالي لا يمكن محاكمته وطنياً.

لذلك هل يعني التقادم أن الدولة غير قادرة فعلاً؟ أم أنه مجرد قاعدة داخلية لا تؤثر على اختصاص المحكمة؟ وفقاً لنصوص نظام روما الأساسي إن مرور الزمن لا يسقط المسؤولية الجنائية الدولية (النظام الأساسي م29)، ولكن إذا دفعت الدولة بأنه لا توجد إمكانية قانونية للملاحقة، وإن القضية انتهت وطنياً هنا تبحث الدائرة هل هذا عجز قانوني حقيقي أم مجرد عائق إجرائي، الأمر الذي يتطلب عليها الموازنة بين احترام النظام القانوني الداخلي وبين ضمان عدم تعطيل العدالة الجنائية الدولية.

كما يلاحظ إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الجرائم الدولية المرتكبة قبل سريان النظام الأساسي وهذا ما بينته م 11 منه. لذلك ما مصير الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي وصيرورة الدولة طرفاً فيه، هل ستبقى هذه الجرائم دون عقاب؟.

إن محدودية الاختصاص زمانياً يعيق عمل الدائرة التمهيدية ويساهم في إفلات العديد من الأشخاص من العقاب وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم التقادم الذي نصت عليه م 29 من النظام الأساسي ، ولا يمكن تبرير هذه المحدودية عما نصت عليه م 24 لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام باعتبار الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم مجرمة في العرف الدولي قبل دخول نظامها حيز النفاذ، ووجود هذه المادة يشجع الدول الغير منضمة إلى المحكمة على ارتكاب العديد من الجرائم مع ضمان عدم العقاب (هشام مصطفى محمد ابراهيم، ص 618).

من جانب أخر إن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلاَّ على الأشخاص البالغين سن 18 سنة وهذا ما بينته م 26، فهذا التقييد يعد عائق لممارسة الدائرة أو المحكمة لاختصاصها، إذ أن م 8 ه/7 تعتبر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة جريمة من جرائم الحرب وهو ما قد يفهم منه ضمنياً السماح بتجنيد من هم بين 15 و 17 السنة. وعليه قد يرتكب من هم في هذه الفئة العمرية أفعال تُعد من جرائم الحرب دون أن تكون المحكمة مختصة بمساءلتهم بسبب شرط السن، أيضاً ماذا لو كان الحدث فاعل أصلي ومعه مساهمين بالغين؟ لذلك يُطرح اتجاه يدعوا إلى توسيع نطاق الحماية لتجريم تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة حتى لا تستثنى الفئة العمرية 15_18 السنة في الحماية والعقاب.

نخلص إلى أن هذه العناصر لا تشكل موانع مطلقة أمام الدائرة التمهيدية لكنها تعد إشكاليات تؤثر على تقييم المقبولية ومبدأ التكامل، حيث يتم تجاوزها إذا تعارضت مع مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الخطيرة.

ثانياً: الإشكاليات المرتبطة بالقيود القانونية على الملاحقة الجنائية الدولية: تعد الحصانة من أبرز الإشكاليات القانونية التي قد تواجه الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية عند فحص المقبولية والاختصاص وفق النظام الأساسي، إذ تثير تعارضاً بين اعتبارات السيادة الوطنية للدول وبين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.

ويقصد بالحصانة الامتياز القانوني الذي يحول دون ملاحقة بعض الأشخاص قضائياً بسبب صفتهم الرسمية أو مناصبهم الوظيفية (حسين فتحي الحامولي، ص611)، وتبرز هذه الإشكالية أمام الدائرة التمهيدية عند النظر في طلبات إصدار أوامر القبض أو قبول قضايا ضد أشخاص يتمتعون بمراكز رسمية، حيث يُثار الدفع بأن هؤلاء يتمتعون بحصانة بموجب القانون الدولي أو الوطني، بما يحول دون اتخاذ إجراءات الملاحقة ضدهم. ومن ثمّ تجد الدائرة التمهيدية نفسها أمام موازنة دقيقة بين احترام قواعد الحصانة من جهة، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من المساءلة الجنائية من جهة أخرى.

ورغم أن م 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقرر عدم الاعتداد بالحصانات القائمة على الصفة الرسمية، فإن التطبيق العملي يكشف عن استمرار هذه الإشكالية، إذ تتمسك بعض الدول بحصانات رؤساء الدول وكبار المسؤولين وترفض التعاون في تنفيذ أوامر القبض الصادرة بحقهم (عبدالحميد أحمد ضوء، ص 61_62). وبذلك لا يقتصر أثر الحصانة على إثارة جدل قانوني بشأن الاختصاص، بل يمتد ليشكل عائقاً عملياً أمام تنفيذ قرارات الدائرة التمهيدية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

كما نصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، باعتباره أحد المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية الهادفة إلى حماية الأفراد من الازدواج في الملاحقة والعقاب. غير أن تطبيق هذا المبدأ يثير إشكالية أمام الدائرة التمهيدية عند فحص مقبولية الدعوى، إذ يثور التساؤل حول ما إذا كان صدور حكم وطني سابق يشكل مانعاً مطلقاً يحول دون تدخل المحكمة الجنائية الدولية، أم أن للمحكمة صلاحية إعادة النظر في القضية متى تبين أن الإجراءات الوطنية لم تكن حقيقية أو افتقرت إلى الجدية والاستقلالية والنزاهة. وتنبع هذه الإشكالية من التوازن الدقيق بين مقتضيات حماية الفرد من المحاكمة المزدوجة من جهة، وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الخطيرة من جهة أخرى، وهو ما يضع الدائرة التمهيدية أمام تحدٍ قانوني عند تقرير مدى مقبولية الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها.

ويتمثل دور الدائرة التمهيدية في فحص الدفع القائم على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين، للتحقق مما إذا كانت الإجراءات الوطنية قد أُجريت بصورة حقيقية وجادة أم كانت صورية تهدف إلى حماية المتهم من المساءلة الدولية (عمرو يحي، ص100). وتثور الإشكالية عندما تعتبر المحكمة أن المحاكمة الوطنية صورية. في حين تتمسك الدولة بصحتها وتعد تدخل المحكمة مساساً بسيادتها القضائية، مما يخلق عائقاً عملياً يتعلق بالتعاون بين الطرفين. وإذا ثبتت صورية الإجراءات، عُدّت الدولة غير راغبة في الملاحقة الحقيقية، بما يبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ التكامل.

كما تثير المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشكالية أمام الدائرة التمهيدية تتمثل في التوازن بين استقلال الوظيفة القضائية للمحكمة وسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة. فقرار الإرجاء يؤدي إلى تعليق الإجراءات القضائية رغم توافر شروط الاختصاص والمقبولية (الأزهر لعبيدي، ص226)، مما يطرح تساؤلات بشأن مدى تأثير القرار السياسي في تقييد عمل الدائرة التمهيدية دون المساس باختصاص المحكمة ذاته. ورغم أن الإرجاء يعد وقفاً إجرائياً مؤقتاً، إلا أنه قد يتحول عملياً إلى عائق يؤخر تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ومن تم فإن هذه الإشكالية لا تنفي اختصاص الدائرة التمهيدية، وإنما تؤثر في سير الإجراءات من خلال ما تفرضه من قيود قانونية وتدخلات ذات طابع سياسي.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث خلص إلى أن الدائرة التمهيدية تحتل مكانه محورية في هيكل المحكمة الجنائية الدولية، إذ تمارس اختصاصات رقابية وتحقيقية تهدف إلى ضمان مشروعية الإجراءات وتحقيق التوازن بين فعالية الملاحقة الجنائية الدولية وحماية حقوق الأشخاص محل الإجراءات. كما تمتد إلى النظر في مسائل الاختصاص والمقبولية، واعتماد التهم قبل إحالة الدعوى إلى دائرة المحاكمة، ومراقبة مدى التزام الأطراف بأحكام النظام الأساسي. وعليه أقتصر على بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي.

أولاً: النتائج:

_ تبين من خلال البحث أن الدائرة التمهيدية تمارس دوراً رقابياً جوهرياً في مرحلة ما قبل المحاكمة، بما يسهم في تعزيز الضمانات الإجرائية وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية.

إن دور الدائرة التمهيدية في اعتماد التهم يمنع إحالة القضايا إلى المحكمة دون توفر أساس كافٍ من الأدلة.

_ تثير بعض صور المسؤولية الجنائية الدولية إشكالات قانونية عند تطبيقها، الأمر الذي ينعكس على تقدير الدائرة التمهيدية لمدى توافر أسس الملاحقة الجنائية.

_ تبين إن الحصانات، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، وسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، تعد من أبرز القيود القانونية المؤثرة في مباشرة الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.

_ هذه الإشكاليات لا تمس اختصاص الدائرة التمهيدية، إلاّ إنها تحد من فاعلية ممارستها لاختصاصها، أو إبطاء سير الإجراءات في بعض الحالات.

ثانياً: التوصيات:

- وضع معايير تشريعية دقيقة لتقدير كفاية الأدلة قبل اعتماد التهم.
- توحيد معايير فحص المقبولية وتطبيق مبدأ التكامل.
- تعزيز رقابة الدائرة التمهيدية على السلطة التقديرية للمدعي العام.
- إعادة تنظيم العلاقة بين الدائرة التمهيدية وسلطة مجلس الأمن في الإرجاء وفق المادة 16.

_ استحداث إطار إجرائي موحد لمعالجة دفوع العفو والحصانات وعدم جواز المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين أمام الدائرة التمهيدية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.

[2] أحمد محمد عبداللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013.

[3] الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

[4] جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

[5] حسين فتحي الحمولى، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014_2015.

[6] حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، 2009.

[7] ريما مصباح الفيتوري، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، منشورات المتكأ للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية بني وليد، الطبعة الأولى، 2022.

[8] سلوي يوسف الإكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011.

[9] سيليني نسيمة، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017.

[10] عبدالحليم فؤاد الفقي، ضمانات أداء الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019.

[11] عمرو يحيي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2019 .

[12] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002.

[13] هشام مصطفي محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

ثانياً: الرسائل العلمية:

[14] عبدالباسط نموشي، الشعبة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، قسم الحقوق، الجزائر، 2017_2018.

ثالثاً: البحوث العلمية:

[15] عبدالحميد أحمد ضوء علي، الحصانة الدبلوماسية في مواجهة العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة روافد المعرفة، المجلد 6، العدد 12، 2026.

رابعًا: الوثائق القانونية:

[16] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[17] القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات اعتمدت في سبتمبر 2002.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

[18] رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية بشأن قوانين العفو ليبيا منشور على الموقع https//www.hrw org، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 10.6.2026، الساعة 6:00م.

[19] المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أحمد هارون رجل هارب، منشور على الموقع الالكتروني https://www.icc-cpi.int)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12.5.2026. الساعة 11:00م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.